

## الدر المختار

( وإن ذرعه القيء وخرج ) ولم يعد ( لا يفطر مطلقا ) ملأ أو لا ( فإن عاد ) بلا صنعه ( و ) لو ( هو ملاء الفم مع تذكره للصوم لا يفسد ) خلافا للثاني ( وإن أعاده ) أو قدر حمصة منه فأكثر حدادي ( أفطر إجماعا ) ولا كفارة ( إن ملأ الفم وإلا لا ) هو المختار ( وإن استقاء ) أي طلب القيء ( عامدا ) أي متذكرا لصومه ( إن كان ملاء الفم فسد بالإجماع )